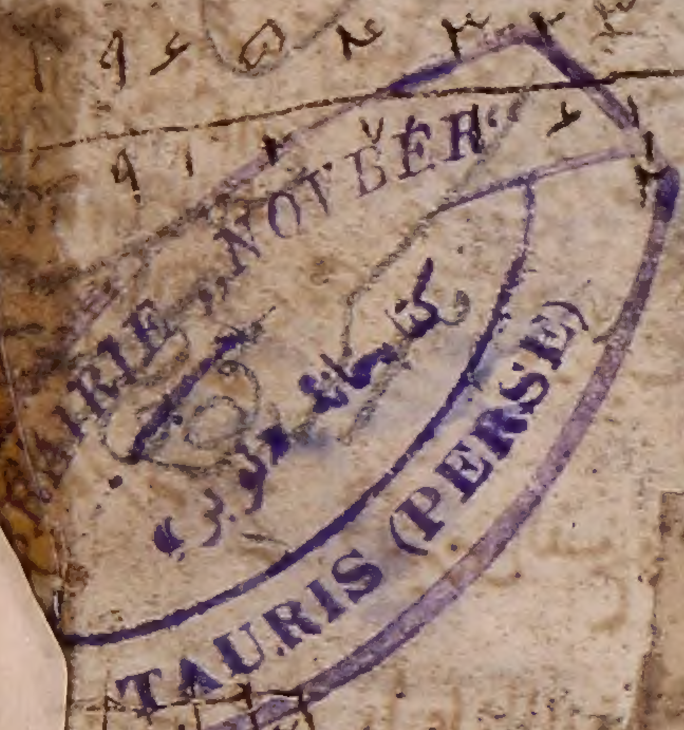
وقفی صفرعلی صباغ تبعه ۳۰/۹/۱۳

کتاب [illegible] خلاصه [illegible]



[illegible] الصحبة هر کس

بنشست خدا [illegible] گرفتار نشد



هذا كتاب مير

بسم الله الرحمن الرحيم

المتن

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارته في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد اما المقالة الاولى قوله فاوليها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب كما في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او في المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الش ايض قوله

اقول

الان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه فقطعا يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق صح

ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه وهو بط لا تفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايض اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنط موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنط موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول ان الشروع في المقدمة شروع في المنط والشروع في المنط موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنط فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنط لا اجزاء منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقص بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن تليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة فهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في

لكنها جزء من المنطق

والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة

الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحد **قوله** والمراد بالمقدمة هيهنا

اقول انما قال هيهنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس

او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرا

يطها كالايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب

(اقول) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعا **قوله** رسم العلم

في مفتتح الكلام **قوله** اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب

قبل الشروع في المقصود اعني الفن وكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة

واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور

بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه

لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك

الواجب لا يقدح في اختياره لكن الجب له طريقان كل واحد منهما موصل الى المطلوب فانه

يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايض وكان في عبارة الشرح اشارة الى

ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يغير الوجه السابق بدل

على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع فيه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد

بدونه

في الشروع ليكون على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لا

متنع الشروع مطلقا بدونه **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد

به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث

الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل

النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك

من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة

اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه مسئلة منه وكذا اذا

تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة

وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة

اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه

لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم

انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذالك ولم يرد به انه بمجرد تصور العلم

برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه

انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة

منه نرد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في

العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا امتنع

الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر

الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان

شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد

ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن

اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه

في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه

فانه يرغب فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد

بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** وذلك لان المقصود من

العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من

الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة

اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة

منهما علما براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء

واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا

علما واحدا ولم يجعل كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب

على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بدونه

هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله حتى اليه لم يتميز العلم المطلوب عنده

واما تصوره برسمه فانما يجب ذلك ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك

العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا

للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون

سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذ كانت تلك الفائدة

مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع

بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له

بصيرة في طلبه اراد انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان

التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق مما تقرر ان مقدمة

العلم المذكورة هيهنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وثانيها التصديق بغايته وثالثها التصديق بموضوعية مو
ضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايض من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر
المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايض بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والا
شارة للمسائل اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة با
العلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك
اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بغايته كما بيناه ولذلك
قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه اوردهما اقول
وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتا
جون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم

بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا
يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون برسمه لشيء اخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك او
ردهما المص في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر ما قال
قلت المقص بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور و
الموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين
ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان
يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقص ذلك قوله فالعلم
اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وحده وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
ايض اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما تامة

غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية تشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادركها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور
معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله
اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين
والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير
العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك
في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين
القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف
مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور فذلك
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله
اسنادا مر الخ اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قوله ثم مفهوم الكاتب الخ اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كما يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني

فان اولحان يلاحظ الذات او لازم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت

الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر من ادراكهما معا قوله يعني ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع

النسبة او لا وقوعها ان تدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة

فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الادراكات الخامس

بل نعني بادراك وقوع النسبة ان تدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا

الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوع النسبة ان تدرك ان النسبة ليست

واقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها

عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل الخ اقول لا خفاء في مغايرة ادراك الانسان

وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك

النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى التغاير بينهما

فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك

في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك

النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران

جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل

له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل

له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن

عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز

جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة

مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين الخ اقول

ملخص هو ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ

التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع و

الايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا تا اذا رجعنا الى وجداننا

علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية

لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس

الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر

قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وبالجملة

لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر في غيره والانفعال هو التأثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة
الضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك با
نتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان التقسيم
العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق
خاص يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان
هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم بالتنبيه عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز

في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون
ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك
فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب
الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو
التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام
ايضا وبيان ذلك ان الحاصل مما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور
المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول و
يدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون

المص بان مجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن التقسيم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء
من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح
به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر
مقارن له اعني الحكم وذلك بط وايض يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون
من تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم
تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم رابعا ويحصل
من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فينتهي عدد التصديقات الى
سبعة ايضا الا ان احد هذه الامور السبعة هو مذهب الامام بخلاف
الستة الباقية قوله اما ان يكون قسما للشيء وقسيما له اقول قسم الشيء
هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له

تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارن
للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم
تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فينتهي
عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى
تقسيمه الى السبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول
الشارح ويكون ما يجامعه وما يقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضا له فهو التصديق فح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم
ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة
ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح

الى التصديق

ومندرجاً تحت شيء آخر مثلاً اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسماً من الحيوان وقسيماً للآخر ومعنى كون
قسم الشيء قسيماً له ان يكون ذلك الشيء قسماً منه على عكس ذلك قوله
لان التصديق كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم اي المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشاف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه
سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء حتى يكون قسماً منه ومندرجاً تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفاً ولا جداراً بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فيبقى التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى
الحكم قسيماً له ايضاً وقد جعلته في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسماً منه قوله هذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الخ

مطلق التصور والتصديق اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق
لم يرد بالتصور معنى عاماً شاملاً للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا
شك ان هذين القسمين متقابلان لان ليس احدهما متناولاً للآخر اصلاً حتى
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له واما التصور بمعنى الادراك مطلقاً اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق عليه بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقاً وعلى المعنى الاول اعني الادراك المقابل للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضاً لان التصديق
قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على
ما هو مراد القوم اصلاً نعم ظاهر عبارتهم يوهم الالتباس ويزول بتفسيرهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد لانا نختار ان التصديق
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضاً لكنه
مندفع عنه بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد

عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضًا بما قررناه الا ان اندفاعه
عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان
المراد بالتصور آه اقول قيل نتيجة على كلام المصنف ايضًا بان يقال ان اراد بالتصور
فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره الشارح و
لزم ايضًا ان يكون قوله فقط لغوًا لا حاجة اليه اصلًا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره الشارح فان
قلت قوله وجوابه اشارة الى الجواب للاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف
فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايضًا متوجه على عبارة المصنف الشارح الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم
فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضًا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ ا
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما
يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق وارادوا به معنى
مقابله قطعًا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا

اى لزم انقسام الشىء الى نفسه وغيره

فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنًا واحدًا منهما صح للتصور فقط صح
فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني
ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلًا لانه جعل التصور فقط
مقابلًا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس ذلك داخلًا
في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد
وجعل المقيد قسيمًا للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معًا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما
عنهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسمًا منه بل عن التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطًا او شطرًا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضًا قوله وانه مح اقول وذلك
لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط ا

الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني الى قوله قول والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا
او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب عنه
ان قيد عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في
التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا
من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لا يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة

خارجة

خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع وانما بني
الكلام هيهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك
من فرط جهله لعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف
مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب قوله
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاوليات قوله كتصور الحرارة والبرودة اقول مثل لكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي

تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصورات فان
البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما
التصديقات ففي تعريفه فيه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر
ويكون التصور المحكوم عليه او تصور المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا
التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم
فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم
يتوقف بذاته الى النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة وان جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيرد هذا الاشكال قوله فنقول ليس
كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان يكون بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذا ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا

في العبارة

في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع
التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل
قطعا وكذا ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من
التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى
النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيئا من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى نظر وكسب معلوم لنا فتامل
قوله ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع هاهنا ايضا بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذا ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل
واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي
تصديقي

قوله هذا البرهان اي الدليل الذي ذكره ان لزوم الدور او التسلسل مبني على ذلك الامتناع وهو ذلك قوله فيما بعد اما المجهول التصوري فالكثير من الامور التصورية وان المجهول التصديقي من الامور التصديقية ١٢ امير

بعضها وجاز ان يكون جميع ... وينتهي سلسلة ... فلا يلزم الدور والتسلسل

فلا يلزم الدور والتسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان اكتساب
في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه
اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل
ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كل واحد منهما نظريا
يلزم الدور والتسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك فاللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا
والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات و
التصديقات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه التصديقات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في
ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم من اتصافها كونها معلومة لنا
ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد
لمطلوبنا قوله ولانه يفضي قوله اذ كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا

فيه نظر لان الدليل تم على تقدير انتفاء اكتساب التصورات من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا اولا او على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور او التسلسل قطعا واعلم انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس وان لم يطلع على ذلك الا الكتاب ١٢ ملا جلال

توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان
ا سابق على سابقه ولو كل ما هو سابق على سابقه كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة
فاذا سبق على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله فان قلنا ان عنيتم قوله
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه ح يلزم استحضار ما لا نهاية
له اما دفعة او في زمان متناه فمنعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما
لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط الموقوف على
تلك الادراكات التي لا نهاية لها قوله فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية

الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك

من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقالات من بعضها الى بعض

فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف

يجامع العلم به والنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها

اياه لان المعد مما يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة

او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك

العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها

فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة

مجتمعة معا عند حصوله المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح لحاظه الذهن بامور غير متناهية

دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض ولجيب بانه لا شك

ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع

فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يقع اجتماعها باسرها

معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج

التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات

السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة

ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا المط

فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي

حصولها متعاقبة فح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب

الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات

لانها مجال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت مما

عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب

اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة

كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس للامور غير متناهية

دفعة مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل

للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك

الامور حاصلة لها الان اي عند حصول المط لتوقفه عليها مجملة على انا

نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المجاز

ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لمنفي هذا الجواز قوله هذا الدليل مبني
من دليل م : الامور الغير المتناهية
على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا
توجه الى تحصيله لا بد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل له فيه امور
غير متناهية وفساده ظ لان تحصيل المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك
الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
في نفسه
المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له لتمكن من النظر واما
ملاحظته المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى
ان يقول ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات و
التصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها

نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين الثالث وكذا حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع
ما يتوهم من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي
وجاز ان لا يكون شيء منهما بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا قوله فان من علم لزوم امر لاخر اقول انما اورد الدليل على الاكتساب
في التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان الاكتساب فيها
لا يخرج عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورده مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا
لبطلان بداهة التصورات قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي اسم اقول
هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالـ
التقديم والتأخير اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا وان ناسب
للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليها اسم الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير و
الترکیب موادّ للتاليف **قوله** وانما اعتبر الجهل في المط **اقول** مبادي المط
لابدّ ان تكون معلومة اي حاصلة للتصور الترتيب فيها فلذلك قال الترتيب
امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي
يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه
بالاختيار **قوله** واما المجهول التصوري فالكتساب من الامور التصورية
اقول يعني انّ طريق اكتساب التصوّر من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس
فمما لا يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه **قوله** مشتمل على
العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بدّ له من علة مادية
وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع
كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع
ان تكون هي بنفسها معرّفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ

للمعلول بالقياس الى العلل مجمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل الفكر
هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما الا
مور المعلومة مادية ان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه والمجاز لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة و
الصورة انما تكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطا
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية
كدلالته على المرتب ويمكن ان يوجّه بان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة
له العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة
المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد
التنبيه على ذلك فعبّر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالـ
مطابقة في الظهور **قوله** لان بعض العقلاء يناقض بعضا **اقول** دلّ
هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تكفي بتمييز الخطأ
عن الصواب الا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب

عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر عند العقل
فان الطفل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة اي يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر يعتقد
حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما التحكمان
فمشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في
الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات. **قوله**
فمست الحاجة الى قانون الخ **اقول** يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال
الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال
اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضرورياتهما **اقول** لم يرد
ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها
يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري
من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من
الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل **قوله** الى فكر صحيح و
فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة

وهي

٢ الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور
مجهول لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية
والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا
يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط
مخصوصة فيحتاج في كل من الجنسين لحدهما الى تمييز مباديه عن غيرها والثاني
معرفة طريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مبادي
وسلك فيها ذلك الطريق الواقع اصيب الى المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادي
او في الطريق لم يصب المتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن
قوله لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كل
معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالنفس الناطقة فاشتق له اسم من

المنطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه

فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسط

واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها و

منفعلها كما صرح به الشارح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد

الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا

فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل ما فى وجود

ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب

لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق

على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد

الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار محمد بقوله اذ علة العلة علة له بالواسطة

فتامل قوله والقانون امر كلى اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فا

الفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله

جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية

قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهى الاحكام الواردة

على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب

عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية

المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة و

الضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة

فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها

اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية

كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا

العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية

كلية وقوله منطبق اى مشتملة بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات

موضوعها قوله يتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله

لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة فاعلة للمطالب

الكسبية لا فاعلة لها ولجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات

وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى فهم المبتدئين

من كون العاقلة فاعلة لادراكها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين

وبين المدركات التي يرتبها لاكتساب المجهولات فان الحاصل فيهما ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب بما هو واسطة هذا الفن قوله هي اي حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلاً فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولاً وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانياً واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطاً يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء

۴ حاصله ان المنطق لما كان واسطة بين القوة العاقلة وبين المدركات ترتيبها لاكتساب المجهولات كان واسطة بين العاقلة والمطالب الكسبية جواباً فهم احمد

مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معاً ويسمى باسم فيكون الثلث من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى لانه قد حصل تلك المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم قوله بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تزايد يوماً فيوماً فان العلوم والصناعات انما تكامل بتلاحق الافكار فكيف يتم ان المسائل قد حصلت اولاً ووضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولاً انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل ارادوا ان تلك المسائل لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده اقول اذ لو قال لذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو لذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحاً لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانياً قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى تصور تلك

ثمّ التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصوّرت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصوّر العلم بحدّه اذ لا معنى لتصوّر الشيء
بحدّه التامّ الا تصوّره بجميع اجزائه والتصوّر امر لا حجر فيه ان يتعلّق
بكلّ شيء حتى انّه يجوز ان يتصوّر التصوّر وان يتصوّر التصديق بل يجوز
ان يتصوّر عدم التصوّر ولمّا كان تصوّر جميع تلك التصديقات امرًا
متعذّرًا لم يكن تصوّر العلم بحدّه مقدّمة الشروع **قوله** هذه اشا
الجواب معارضة **اقول** اذا استدلّ على مطلوب بدليل فالخصم
ان منع مقدّمة معيّنة من مقدّماته او كلّ واحدة منها على التعيين فذلك
يسمّى منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليًّا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيء يتقوّى به المنع سمّي سندًا للمنع وان منع مقدّمة غير
معيّنة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحًا ومعناه انّ ههنا
خللًا فذلك يسمّى نقضًا اجماليًّا ولا بدّ هناك من شاهد على الاختلال و
ان لم يمنع شيئًا من المقدّمات لا معيّنة ولا غير معيّنة بل اورد دليلًا مقابلًا لدليل
المستدلّ دالًّا على نقيض مدّعاه فذلك يسمّى معارضة **قوله** المنطق مجموع

علم التصديق [illegible]

قوانين

قوانين الاكتساب في ذلك لانّ الاكتساب امّا للتصوّرات وامّا للتصديقات
والاوّل انّما هو بالقول الشارح والثاني بالحجّة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلّقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلّقة
باكتساب التصوّرات والتصديقات فليس هناك قانون متعلّق
بالاكتساب خارجًا عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهيّ كالشكل
الاوّل **اقول** فانّ انتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج الى بيان اصلًا بل
كلّ من تصوّر موجبتين كلّيّتين على هيئة الضرب الاوّل من الشكل
الاوّل وتصوّر الموجبة الكلّيّة التي هي نتيجتها جزم بداهة
باستلزامهما ايّاها وهكذا الحال في باقي الضروب منه وكذلك القياس
الاستثنائي المتّصل فانّ من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم و
جود اللازم قطعًا وعلم بداهة انّ المقدّمتين المذكورتين اعني
المقدّمة الدالّة على الملازمة والمقدّمة الدالّة على وجود الملزوم م
يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي
وكذا الاستثنائي المنفصل بديهيّ الانتاج وكثير من مباحث

العكوس والتناقض بديهي ايضً فان قلت اذا كان هذه المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فايدتان
احديهما ان الذهن ماعسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه
وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما
يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي
من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر
الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضً بديهي فالكسبي
من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قا
نون آخر اصلاً **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعار
اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على وجه
به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجاً اليه لكان اما
بديهيا او كسبيا وكلاهما بط اما الاول فلانه يلزم الاستغنا
عن نقله وليس كك واما الثاني فللزوم الدور والتس في تحصيله
وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه

وح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل
على امتناعه في نفسه ولا تعلق له بعدم كونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يق ليس المنط مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما بط فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك
بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه اولم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقو
في تقرير المعارضة المنط كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنط اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو بط والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التس ولو يلتفت الشارح الى هذا التقرير
اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم
الدور والتس في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على
لزومهما في تحصيله لنفسه ويمكن ان يق لما بين المص الاحتياج الى المنطق
نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى
حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع

تحصيله فضلاً عن تدوينه وبيّن تناد القسمين فظهر انّ المنطق ليس
مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً
اليه فوجب ان يدوّن في الكتب ولم يلتفت ايضاً الى هذا التوجيه
لانّ المشهور في كتب الفنّ ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الا
حتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني
انّ المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في مقتضاه وثبوت ما
ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول**
اي لا يتميز عنده تميزاً تاماً ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بانّ موضوعه ماذا اعني التصديق بانّ الشيء
الفلاني مثلاً موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقاً **قوله** ولما
كان موضوع المنطق اخصّ من مطلق الموضوع الخ **اقول** هذا الكلام لقوّ
ويتبادر منه الى الفهم انّ المقصود تصوّر الموضوع فلذلك اعترض عليه
بانّ العلم بالخاص انما يكون مسبوقاً بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علماً به بالكنه وثانيهما ان يكون

العام ذاتياً للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بانّ الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصوّر معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى
ما قيّد به ورد هذا الجواب بانّ المطلوب ههنا ليس تصوّر مفهوم موضوع
المنطق حتى يصحّ توقفه على معرفة مفهوم الموضوع المطلق بل المطلوب معرفة
ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيداً فسقط ما ذكرتم بل الحقّ في الجواب ان يقال انه لمّا كان
المقصود التصديق بانّ الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا
بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا التصديق فنقول
الحاصل انّ المطلوب في هذا المقام لو كان تصوّر ما صدق عليه موضوع المنطق
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلاً لانه عارض له لا ذاتي اما لو كان
المطلوب التصديق بالموضوعية لاحتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في
التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل له محمولاً وقيل
هذا موضوع المنطق **قوله** فتلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما

سقط الاعتراض ورد الجواب

موصولة واحد الضمير يرجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء
لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض
للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كا
التعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا
يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس
الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتأ
خرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلم وليست صحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه
قوله لما فيهما من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان ثلثة
الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات

الذاتية

وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود
في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال الاشياء اخر اذ هي
بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عنها عن الحركة في العلم الذي موضو
الجسم وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع
للمنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن
احوال لها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال

هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا
من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن
او [illegible] او كونها مطابقة لماهيات الاشياء في او غير
مطابقة لها او غير ذلك من احوالها فلا يبحث للمنطقي عنها اذ ليس
متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه لعراض ذاتية له فيبحث عنها
في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها
في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه
لحقيقة كما في الحد التام ولما بوجه ما ذاتي او عرض كما في الحد الناقص و
الرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى مجهول تصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا و
اما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالى فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما
معدودان من المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبيل التصورية **قوله** وهذه الاحوال **اقول**

اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معًا
قوله والمجهول اما تصورى او تصديقى اقول لما انحصر العلم في
التصور والتصديق وانحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعًا
وانحصر المجهول ايضًا في التصورى والتصديقى لان ما كان مجهولًا
اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورًا واما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقًا قوله فلانه في الاغلب
مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعًا والحد الناقص قد يكون
مركبًا وقد لا يكون مركبًا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعًا والرسم الناقص قد يكون مركبًا وقد لا يكون مركبًا
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في
تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة لكن المص قد تسامح

فاعتبر

فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضًا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني الاستقراء والقياس والتمثيل
وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة
له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدمًا عليه تقدمًا بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدمًا عليه
تقدمًا بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدم بالطبع كما نبينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدمًا
تقدمًا بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان اولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة

بالثاني قوله احديهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان
التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي على تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا
اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما
يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى الاخرى ولا
نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسب التي
بينهما على ما لا يخفى قوله والا اقول اي وان لم يعن بالاول النسبة
(ای الذی ذکره الشارح)
الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الا
الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم
عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل

وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون
النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ح ان يكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل
الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المفصل وهو ان الحكم يطلق على النسبة
الحكمية وعلى ايقاعها وانتزاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله
قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه آه
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص

لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه
من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلاً
في ماهية التصديق وزاد اجزائه على اربعة بل قال لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة
يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه
ويكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته
والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم
محذور اصلاً بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصوره نعم
ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو
كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال
لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكاً كما هو مذهب الاوايل
ويسماه تصوراً فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه

عليه
تصور المحكوم وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكرته الشارح في عبارة الملخص ايضاً لانا نقول مذهب الامام ان
الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على
اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم
معطوفاً على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه
آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا
امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضاً يلزم ان يكون ذكر الحكم في
المدعى لغواً لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور
على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ وانما
اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحوياً ايضاً فله شغل با
لالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي الخ فا

قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اذا اراد ان يعلم غيره مجهولاً تصورياً او تصديقياً بالقول
الشارح او الحجة فلا بدّ له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطر
يقين فليس للالفاظ هناك امر ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسر جداً وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة
المعاني عن الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني تلاحظها
تتخيل الالفاظ اولاً وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه لاحتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدّت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان
المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المعلومات وربما يورد على الندرة احوال

مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها
قوله من العلم به العلم اقول يريد بالعلم الادراك اعمّ من ان
يكون تصوراً او تصديقاً يقينياً او غيره قوله كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية كدلالة الاثر على
المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى الخ اقول هذا تعريف
وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل
الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الحزن واما اح واح
بفتح الهمزة او بضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل اذا سعل فان الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالاً على ذلك المعنى
اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضاً قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق

فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية ولما اذا فهم
من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن
لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية
والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لا بد لالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عقلا والحصار
الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقرئنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله للعلم بوضعه اقول احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضع

له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او
على خارجه قوله وعلى الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص يدل
على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا تنافي دلالته على
الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه لما اجتمع في الا
مكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان
الخاص والثاني كونه موضوعا فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه
لتين احدهما مطابقة والاخر تضمن من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته التضمنية عليه صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرج
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها
اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بوا
سطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه

العام تضمنا اقول
يريد ان لفظ الامكان [illegible]

للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة الاخرى عليه
مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا
على الجهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية
كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين لجهتيهما مطا
بقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة انها التزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة
اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة به
تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد
بذلك القيد فاذا قيد به فلا انتقاض قوله وعني به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفته فتامل
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن
المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد لدلالته على

الخارج من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له فلا غنى للمطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك
المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
مراد المتكلم ما هو من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى
عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا
واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا

ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع
غير متناهية حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً قوله والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجاً عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث
انه هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً
عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضاً خارجاً
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجاً
عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط اقول بهذا
الدليل ايضاً يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير
متيقن اقول وقد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام

متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى والا لازم لزم
ذهني من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا
التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم من الجانبين فيكون كل
واحد منهما لازماً ذهنياً للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل واحد منهما على الاخر حتى يكون دوراً محالاً ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذ
هول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قال
وزعم الامام اقول مبناه على ان السلب لغير لازم ذهني لكل معنى
من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح

فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قال**
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور قطعا
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء منها لازما ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد ندعي ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما **قال** لان التابع للاستلزام
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانا اذا قلنا

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه وهو غير لازم
القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزا
م المطابقة ...

النضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما
يفهم من هذه العبارة كانا كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس
مفهومه وان اردت به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه **قال**
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل الحكم فيها
اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي
هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل
تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان تكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اردت به تغليب اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييد ...

فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال

فنقول ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له و
لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لما هي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزا
مها للمطابقة ان يقرر هكذا يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا قال ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزا
اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء
الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة
نعم القبيلين معا قال وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة لذات المشخصة

وليست داخلة فيهما بل خارجة عنهما وكذالك لفظ الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايضًا جزءًا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله
علمًا لانه اذا لم يكن علمًا كان مركبًا اضافيًا كما في الحجارة وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علمًا كان مركبًا تقييديًا من الموصوف والصفة **قال**
وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء **قال** وانما اعتبر في المقسم **اقول** اي اعتبر في
المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضًا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما
ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء
معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعًا حتى اذا انتفت عن اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبًا واذا انتفت الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردًا
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فيتحقق

فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود صح

التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضًا وكذلك
يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب
فاذا انتفى التركيب بالنظر الى التضمن مثلا كان هناك افراد بالنظر اليه
والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
كون اللفظ مركبًا ومفردًا معًا نظرًا الى الدلالتين واعترض عليه بانه
لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ
والافراد نظرًا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب
والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه
فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس
قال والاولى ان يقدم الافراد والتركيب **اقول** ذكر الافراد
ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا

واما الالتزام فالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق صح

تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار معنى التضمني والا
لتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المطابقي تغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتنى
المطابقة وحدها ولم يلتفت اليهما بتفصيله لا نوادير الا
بغير المطابقة قال واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء للفظ
على جزء معنى الالتزامي بالالتزام اقول اعترض عليه بان
الدلالة التزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب
اللفظ بحسب الالتزام ولا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز
ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل على جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون معنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم
دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معنا
الالتزامي بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء من هذ

مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم
مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب بينهما
ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا
فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون

حاصل السؤال ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على

تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا
عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخا
رج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير تثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون

والكل الذي هو خارج داخلا وذلك لان دخول
مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول
كل واحد من اجزائه بخلاف خروج
المجموع فانه لا يستلزم خروج
كل واحدة من اجزائه بل يكفي
بحسب خروج واحد
من اجزائه
منه

الجزء الاخر من اللفظ مطابقي اخر كما بيّنّاه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً قال فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئاً من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح ان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد علينا لا يكون اداة ايضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في الظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف

فيلزم ان يكون الضماير من ادوات ١٢

(٧٢

معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء في ضربا وضربوا وضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداة لم يحتج الى التاويل قال ولا دخل للفي في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقاً بل الحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلاً في الخبر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد في لا محالة بعده فجعله جزء من المخبر به قال حتى انهم قسموا الافعال الغير زمانية وزمانية اقول يعني ان القوم في باب القضايا

اول ٢

كون ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة
الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد
هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما
فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الا
لفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة اتفقت تشارك ما عداها
من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلا وما في
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما
القوم فلما وجدوها ان معانيها يوافق معاني الادوات في
عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات
وان كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن ثم قيل الاولى
لانها يدل على الثبوت صح
ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير
تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما

اي يصلح

اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل
على زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال النا
قصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل
فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها
وحدها فيجب ان يكون ادوات واجيب بانها صالحة لذلك لكنها
لابهامها يحتاج الى الصلة بينها عنه صح فالمحكوم به او المحكوم عليه هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قال وان صلح لان يخبر
به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان بالتقديم
اولى من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم
الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا
ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب التنافر
والانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد
الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاخر هيهنا

تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني
يعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي
تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور
ههنا قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان
الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده
دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون
تغاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الز
مان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة
على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة
على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة
العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان

بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص
بلغة دون اخرى ولحسبانه الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا يبعد اختصاص في بعض الاحوال
بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قال بشهادة اختلاف الز
مان عند اختلاف الهيئة اقول رد عليه بان صيغة الماضي
في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
الزمان بل نقول لصيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه
صيغة
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك لاختلاف الصيغة مستلزمة ٢ زمان فليس اختلاف
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان
هو الصيغة قال واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة اقول رد
عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان يقال
ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول

هو الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذ كان بمعنى
بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء
فللامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان
يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح
لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه وحده فهو عندهم
كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة
عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
قال مسموعة اقول اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها
قبل وبعضها بعد قال هي الالفاظ والحروف اقول اراد بها من
الالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقا
بلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما

حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف
قال ليست بهذه المشابهة اقول وذلك لان المادة و
الهيئة مسموعتان معا قال هذا اشارة الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة با
لاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث
هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه
معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا
معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان من مثلا هو الابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة
لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان
يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا فانه يشتمل على حدث

كالضرب على نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظ
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح
لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم
الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه
ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار
اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس
له معنى مستقل ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا
اليه وان شئت انضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى
من بلفظه ثم انظر هل تقدر على ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان
تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ربما صرحت
به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره

فمما

فمما لا يصير محكوما عليه او به وكذا عبر معنى الانسان بلفظه
فانك تجده صالحا لان يحكم عليه او به صلوحا لا شبهة فيه
قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه او به اما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا ولكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان
معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والى المجاز فليس مما يختص بالاسم
وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى
وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون
حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا

كفضل اذا استعمل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذلك الحرف ايضا
يكون مشتركا كمن المشترك بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي
اذا استعمل بمعنى على والسر اي العلة في جريان هذه الانقسامات في
الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية و
الجزئية المعتبران في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الادوات والكلمة
لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره
وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخر للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الانقسام في الكلمة
والادوات اتصاف معنيها بتلك الصفات الضمنية وقد

بني بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات
الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الا
لتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما
لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال
من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في
زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قال الى ذوات
القوايم الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي
يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك
يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون
جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجز
ئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا

ستغير معناه الكلي فاما ان يكون متواطئاً او مشككاً وقس على ذلك حال المنقول

فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه

والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئياً والاخر كلياً نعم المنقول

والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال

فانه للحركة في السكك اقول الاولى ان يقول للحركة حول الشيء قال الى ترتيب

الاثر اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار

قال اما الحقيقة فلانها اقول جاز جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى

بمعنى المفعول مأخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل

التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل

لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك

مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت

فلا اشكال في التاء ح قال فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا

اشارة الى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال

فقد جاز مكانه الاصلي اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدراً ميمياً

سيستعمل

استعمل بمعنى الاسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه

بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو

محل الجواز قال ومن الناس الخ اقول فيه تحقير لهم بناء على

ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة

صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة

مع ان الناطق على ذات لغوي بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم

والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد

ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما

بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض

واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية كالانسان

والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلاً ايضاً الا انه ليس بذلك

البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس

الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدين

في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين واذا بطل

ما غير معناه الكلي فاما ان يكون متواطياً او مشككاً وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئياً والآخر كلياً نعم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال
فانه للحركة في السكون اقول الاولى ان يقع للحركة حول الشي قال الترتب
الاثر اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
قال اما الحقيقة فلانها اقول جاز جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى
بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها اذ يجعل
لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك
مررت بفضيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء ح قال فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا
اشارة الى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال
فقد جاز مكانه الاصلي اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدراً ميمياً

استعمل

استعمل بمعنى الاسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو
محل الجواز قال ومن الناس الخ اقول فيه تحقير لهم بناء على
ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة
مع ان الناطق على ذات لغوي بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد
ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما
بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واقبح الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلاً ايضاً الا انه ليس بتلك
البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان
في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين ولذلك

الظن في المتساويين كان بطلانه في غير اظهر **قال** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة **اقول** لا الظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة **قال** ولا يكون مستتبعا اه **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل

زيد اه وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب به ويقال عمروا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قال** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه

عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية مفهومه
مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر
ثم فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم
مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب
بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور
له اصلاً قال احترازاً عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول
اي اللازم — انما قيد الدلالة بالوضع
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار
المعترض هو سعد الدين
داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بالتقييد بالدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة على الا

لكن

لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يبعد ان يكون الفاظها
في الاصل اخباراً وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلباً قال
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف
يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التنبيه ويعود المحذور المذكور وايضاً المطلوب من الاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم على ما في ضميره لا الفهم الذي

هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
من المحذور فان قلت التفهيم ليس فعلاً من افعال الجوارح
والمتبادر الى الفهم من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني
وعلمني وما اشبههما من الاوامر الدالة على طلب الفعل غير الافعال
الصادرة من الجوارح امراً وهو باطل قطعاً لانه يستلزم عدم
كون تعريف الامر جامعاً قال ولم يعتبر المناسبة اللغوية
اقول تدقيقاً الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية بينهما ويرد
عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير
المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ
مقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك
سهل قال والنهي يختص الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل

كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الآن
فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيله فيكون النهي عبثاً بل
المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر
وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه عنه بان يقيد
الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة لخرى منهم
الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر
عدمه وح لا يكون النهي مندرجاً تحت الامر لتباينهما قال ولو اراد بها
اقول جعل الشارح رحمه الله طلب الشيء اعم من طلب الفعل
لانه جعله متناولاً لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايض يدل على طلب الفعل وكيف لا
والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدم على
راي اخر وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون

هو الفعل او لا مقدور وغيرها اتفاقاً فالاولى ان يقال الانشاء
اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه
فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي الى آخره
وانما قيد الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود ههنا حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن خصوصية
الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق والمعين **قال**

المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ

اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي
القصد المخفف واما معنى بالتشديد اسم المفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي
بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع

لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية ليست بمعتبرة
كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا والمناسب بهذا المقام
هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قال** فان عبر

اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء
له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه
مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه
والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما جزء

دون الآخر قال وكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل
في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه
على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عندنا العقل استحال
فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية هي امكان فرض
الاشتراك والجزئية استحالته قال اي من حيث انه متصور
اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصوره نبه على ان الشركة هو تصوره على ان المراد منه منع
المفهوم من حيث انه متصور قال وقد وقع في بعض النسخ اقول
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قال وانما قيد
بنفس التصور اقول يريد به انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع
من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين

كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمتنع
العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع من ذلك فلا يمكن للعقل فرض
اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما
التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه
اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح
لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله
فيه فيمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين قال وكالكليات الفرضية
اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو
شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام

فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه
في نفس الامر على مفهوم من المفهومات والا لزم اجتماع النقيضين
وكاللاموجود فان كل مفهوم يفرض في الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا والا لزم ايضا اجتماع النقيضين
لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء من الاشياء
لا يمتنع للعقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه
اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها
لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهوم
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم

امتناعها

امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض آخر وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج ونفس الامر فاعتبار
احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب لما هو غرضهم فان
ومن ههنا يعلم اقول ومن البين ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من
افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود
يمتنع صدقه في نفس الامر على شيء اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في
افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون
تلك الافراد افرادا محققة لكليته غير لازم الا نعم ما كان فردا للكلي في نفس
الامر لا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها و
ستظهر لك فائدة تلك النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقق مفهومات

القضايا المحصورة قال فلو لم يعتبر نفس التصور اقول هذا متعلق بقوله
لان من الكليات ما يمنع الشركة اه قال غالباً اقول اشارة الى ان بعض
ليس جزء الجزئيات لها كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي
اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضاف بمعنى اذ معنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء آخر وذلك الشيء يكون متناولاً
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية كتقابل الملكة والعدم فان الجزئية مع
منع فرض الاشتراك بان لا يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
المذكورة فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضاً جزئياً لانه اخص من الجزئي
الاضافي واطلق اسم العام اعني الجزئي الاضافي على الخاص وقيد

بالحقيقي

بالحقيقي كما سنذكره قال ولا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما يدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى احساس شيء آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب
المحسوسات على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك
الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع الى وجدانه وكذلك
ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك كلي وذلك لظهر فالجزئيات مما لا يقع
نظر وفكر اصلاً ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض
للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في
الحكمية اصلاً وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس
الانسانية التي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها
ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضاً الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسانية بتفاصيله فلا يبحث
الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا

المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان
جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس
بحثا عنه لان البحث عبارة عن بيان احوال الشيء واحكامه لا عن بيان
مفهومه قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها اقول اي عن
الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن
نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق
الذاتي على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة خارجة عنه
بها يمتاز شخص عن شخص اقول يعني ان افراد الانسان لا تشترك
الا في الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض
الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في
كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية

تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا متفقين في الحقيقة
الى آخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد
ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى
الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في
جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا
مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قال لانها لا تقال الى آخره
اقول اما العرض العام فلا يقع في جواب ما هو لانه ليس تمام الماهية لما هو عرض
عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية
لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل
يقع في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة يقع في جواب اي شيء هو في عرضه

٢ ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اى شئ هو لانه
ليس صح صح

اما النوع والجنس فيقال لان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية
بين الافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
مختلفة الحقيقة ويرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قال** بل لفظ الكلي
اقول ايضا فان المقول على كثيرين بعينه يغني عنه متروك لان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو ايضا
لا ان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل
على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزامية ودلالة الالتزام ليست معتبرة
في التعاريف لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل على كثيرين يخرج
عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل على كثيرين بل يكون مقولة
عليها بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين معنى الكلي فيستغني عنه
قال فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء فيه ذلك **اقول** فان قلنا ما هو سؤال

عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص
بالنوع الخارجي قطعا قلنا ما هو سؤال عن الماهية لا عن الحقيقة
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد
في الخارج شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج
في غير النوع قطعا فلو خرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال ان المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد
لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع
وسيأتي في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود
الاصلي معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد هذا الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة كانت تلك المفهومات او معدومة او ممكنة او ممتنعة
فالمقصود الاصلي عن هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
الخارجية وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها

احوالها واحكامها فان المعرفة بها يحتاج اليها في احوال الموجودات
حقيقة فلذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قال وبين نوع
اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما فكان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر فقط وكان تمام المشترك بين
الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية
وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا
لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا
وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تماما
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قال اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله

وربما يقع واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد له منه قطعا قال
لانه مقول على واحد فقط هذا زيد اقول يعني كون الجزئي الحقيقي مقولا على
واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا
ومحمولا على شيء اصلا بل يقع ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل
الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هنا اشارة الى شخص
معين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما
عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان
فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا
قال ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج به ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج
الا بالقيد الاخير قال القوم قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك

ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدئين الا بامثلة الجزئية فلذا
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المبتدئ فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
ويتبين كما نبينه قال فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركاتها
فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر ويسمى هذا جنسا بعيدا والضابط
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر فيه عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات

وينقص منه جواب واحد فيما بقي منه فهي مراتب البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي
مركب من الجنس القريب الذي هو جسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل
ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز
ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي
عن قريب هذه المعاني مفصلة قال ولا اخص آه اقول اي لا اخص مطلقا ولا
من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو كل بدون جزء الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل الا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان شئت
لاحظت خصوصية باعتبار واردته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جوان

وجود الكل بدون الجزء وان شئنا عبرنا عمومه وجعلناه مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قال لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر
الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايض في هذا النوع
ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء
فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
لها عن جميع الماهيات المباينة لها واما ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو

بعضه

بعضه وجزئه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات
المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية
في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية
ايض فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما وههنا تمام مشترك ثان
ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك مباين له فلو صدق فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس
الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المعروض كما عرفت

ولمّا ان يكون بعضًا من تمام المشترك فهيهنا تمام مشترك ثالث انحدّ
الماهية
ان يقم لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاوّل بان يكون بازاء
نوعان متباينان وهما مباينان للماهيّة تشاركها كلّ منهما في تمام المشترك
النوع
بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى بتمام المشترك المذكور في
الاخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا في كلّ النوع من النوعين
ولمّا من كلّ واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض ممّا
لا يندفع له الّا اذا ثبت انّه لا يجوز ان يكون لماهيّة واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزء الاخر ولم يثبت هيهنا فلا بدّ من ترك هذا الدّليل والتمسّك بدليل
اخر وهو ان يقم جزء الماهيّة اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها فامّا ان لا يكون مشتركًا اصلًا بينها وبين نوع اخر
وبين
مباين لها كان مميّزًا لها عن جميع المباينات وامّا ان يكون مشتركًا بينها
الماهيّة
غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركًا بين
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيّات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
فصلًا
هذا الجزء مميّزًا للماهيّة عن الماهيّات التى لا تشاركها في هذا الجزء فيكون

للماهيّة فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهيّة في الفصل وحده لانّ جزء
الماهيّة لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميّزًا للماهيّة
عمّا لا يشاركها فيه فيكون فصلًا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلًا للماهيّة
مجرّد تمييزه لها في الجملة بل لا بدّ ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
يقم
قال او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوله اقول الظّاهر في العبارة ان
وجه الظهور ان المقصود الا
او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك قال وان لم يكن لها
جنس اه اقول وذلك بان يتركّب الماهيّة مثلًا من امرين متساويين او امور
متساوية للماهيّة فيكون كلّ واحد منهما فصلًا لها فانحصار اجزاء الماهيّة
في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسًا وبعضها فصلًا او يكون كلّها فصولًا
كالحيوان والنّاطق بالنسبة الى الانسان فان
وسياتى ذكر هذه الماهيّة قال الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد يناقش
ح فانّه كيف يعدّ الجسم النّامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركّبًا قال لان
الا ان يقال انه على سبيل
السّؤال باىّ شيء هو انّما يطلب ما يميّز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان
باىّ شيء هو كان المطلوب ما يميّزه في الجملة سواء كان مميّزه عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه وسواء كان مميّزه تميّزًا ذاتيًا او عرضيًا فصحّ ان يجاب باىّ

فصل ازيد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل
الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح
الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في
ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح
الجواب الا بما عدا قابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
قال كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول وانما مثل بهما لامتناع
تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا فصل
الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء
متساوية قال وانما اعتبر القريب والبعيد اقول اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقسم الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور من الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من الامور المتساوية كان تميز كل واحد منهما

للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها بعيدا
فلذا لذا خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التمييز فيمكن ان يقع الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها
عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح ره فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عدا[ها] على المقايسة
واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل قال فانه من مطارح
الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما تلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه

اوكثيرا ما يغلطهم اى هو من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء ويتعرضون

لتقريرها او لدفعها او يعنى انه مما يلوح فيه الاذكياء ويوقع فى الغلط

كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما فى

الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة

فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها

فى الوجود الخارجى قطعا وان سلم فجاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين

فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا

محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا

متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر

ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان لها جزئين

يصدق عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولنا فلا يكون العارض

بتمامه عارضا فانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى

الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذ ليس

الى الناطق لا يكون عينه ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا

عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا

له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله بالكتابة بالفعل

للانسان وقوله كالسواد للزنجى اقول هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم

والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان فى الكلى الخارج

عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم

تسامحوا فيها فذكروا مبدا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام

على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات

قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن

الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى

اقول قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى

ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض

مفارق فانه لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك

العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا

بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية
من غير تقييدها بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في الخارج
هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا
او مقدرا **قال** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء **اقول** انما لم يقل
المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده الى ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون
خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان
يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى
الكلي
سوق كلامه **قال** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فلما ان يقال

ان المراد

ان
ان المراد تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما
ان يقال ان تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قال** كتساوي الزوايا الخ
المراد
اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا **قائمة قائمة** واذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى يسمى
منفرجة هكذا **حادة منفرجة** واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة
هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلثة التي في



المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي من المثلث
للقائمتين لازم للماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن
جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي **قال** وههنا نظر
اقول حاصل ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكر ليس بحاصر مع
الناظر
ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم
منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط

ج قال لجواز توقفه على شيء آخر أقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورها
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورها ولا
يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا
آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون
قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكأنه
قال اللزوم بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي و
التجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر
في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما وح يظهر الانحصار ويكون
غير البين متضمنا الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى
تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء

الذي

الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن الشيء الاول
فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون الاول ويسمى لزوما
ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها
يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم
الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية ح
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلنا لو وجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا
يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور

حصول ٢
ادراك ٢

ثم مفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس
كل ما كان حاصلاً للماهية في الذهن يجب ان يكون مدركاً فان كون الماهية
مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من
ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث
يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور
الملزوم الى الماهية تصوره فيكون بيناً بالمعنى الاخص وان لا يكون
بهذه الحيثية قال والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر
في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون
الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون تصورهما
معاً كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم با
للزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير

في كلامهم قال وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني
فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قال فقولنا او
غيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه
وكذا خروج فصل كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير قال وانما كانت هذه التعريفات رسوماً اقول الماهيات فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية في غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان
كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركاً واما فصل
ان لم تكن مشتركا وكل ما ليس داخلاً في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشكال
اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية
قال حصلت مفهومات اولا ووضعت اسماؤها بازائها
اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء

٢ اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اي موجودة في الاذهان
اما الحقيقيات م

قال فيكون هي حدودًا اقول اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات

التى وضعت الاسماء بازائها حدودًا اسمية للكليات لا رسومًا اسمية

لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه

المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسومًا اسمية لها قال

وفى تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق

مثلا ويريدون به الناطق والمص ترك المسامحة تنبيهًا على تلك الفائدة

قال لا يصدق على افراد الانسان بالمواطات اقول بل النطق يصدق

على افراده اعنى نطق زيد ونطق خالد بالمواطات فيكون كليًا بالقياس (ونطق عمرو)

اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق

او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليًا بالقياس الى افراد

الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظايرها

وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطات وحمل الاشتقاق

وحمل التركيب ولما كان مودى الاخرين واحدًا كان جعلهما قسمًا

واحدًا اولى قال فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لانحصر

اقول هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرًا فى كل

واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان

هما اللازم الذى هو الخاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق

اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى

هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة

والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة

على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا

الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق

فيظهر انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم (اى عما يعترض على المص)

الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم

الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضًا فعلم ان مفهوم

الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض (اى الخاصة والعرض العام كاللازم)

العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فتندرج محصول الاقسام

الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق فصار

(ح: الخاصة والعرض العام لان اللازم الخاصة والمفارق الخاصة ... الاختصاص واللازم العرض العام والمفارق ... كان عدم الاختصاص فيرجع الاقسام الاربعة باعتبار ... الى المعنى ... المنفق ...)

الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام
في الحال ولذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة قال في مباحث
الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي هيهنا على سبيل التبعية اذ قد سبق
انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال
الجزئي لكن تصور مفهومية لعني الجزئي الحقيقي الذي مضى ذكره والجزئي
الاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير
وربما يبين النسبة بين الجزئي الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير قال اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول
الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه
ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا
له وان اراد به الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان

والامكان العام مقيدا بجانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام مقيدا بجانب العدم هو سلب ضرورة الوجود وهو يعم الامتناع دون الوجوب

الكلي اما معدوم في الخارج فهو قسمان ممتنع الوجود في الخارج فممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان ولما موجود متعدد الا
شخاص وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قال كالكوكب
السيار وكالنفس الناطقة اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد
وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس النا طقة
فمثالان لافراد الكليين المذكورين قال على مذهب بعض اقول يعني على
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قال فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الحيوان والكلي
فانه اذا ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالا
رادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة
هذا العارض المسمى بالكلية الى المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب
في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو مفهوم الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع

ظهر التغاير بين مفهوميهما

المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول

بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض

هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض

من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه

صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم

الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى

غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل **قال** فالاول **اقول**

يعني مفهوم الحيوان من حيث هو فقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث

هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان

من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم

الجنس الطبيعي فالصواب ان يقال ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي

او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح

لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض

ولا اشكال ح اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي

فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي **قال** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني

انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد

عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم

الكلي **قال** اذ الكلية انما هي مبدأه اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق **اقول**

منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب

قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لا ان

كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هي ممتنع الوجود فيه

كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قال** وهذا مشترك **اقول**

يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي من مسائل

الحكمة الالهية **قال** فلا وجه **اقول** قيل عليه الوجه فيه ان بيان وجود الكلي

الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة

لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن

ايراد الاول دون الاخرين **قال** فان لم يصدقا على شيء لصدق نقيضاهما

اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان

على شيء اصلاً لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين
نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان
وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما والجواب عنه بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك
فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجاً
وذهناً عن مورد القسمة فكأنه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء
بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة
البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعاً ولا يمكن ايضاً
ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قال فان صدقا فهما
متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معاً في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع
اجتماعهما في زمان واحد وربما يفهم التساوي انما هو بين النائم في الجملة
والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة

وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق في حال
يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في
زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقاً والعموم
من وجه قال واعلم ان النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما
النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان
آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقاً الاقسام الاربعة
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد
فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام
الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال
القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغواً فان قلت قد يعلم مما ذكر
عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لا يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم
ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات
بعضها مع بعض قال لغة انهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا
وهذا لكانهما جزئيان متضادان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه

بهذا الضاحك زيد مثلا وبهذا الكاتب عمرو مثلا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيد مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات وكلام
في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي حقيقي
واحد له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا
الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات
تخيلات ينظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **قال** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض اللا
انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان

اتصافه بالضحك واخرى ح

سالبة معدولة المحمول — موجبة محصلة المحمول

السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق
ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما
فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء
وهو الموضوع بخلاف السلب فانه لا يستلزم وجود المحكوم عليه فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما
نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللا
شيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا
لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه اللاخر والا لارتفع النقيضان

ان قيل ينافي السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول اذا كان الموضوع معدوما واما اذا كان موجودا فلا نسلم انها اعم منها وههنا الموضوع موجود فينافي زمان ح

ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق ح

سالبة معدولة المحمول — موجبة محصلة المحمول

موجبة معدولة الطرفين

معاً وهو محل بديهية فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذا
المفهومان متناقضان اذا اعتبر في نفسيهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما قال
على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة
صدق
والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض
سلبه
الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق عليه ولا شك ان المتساويين لو اعتبر
فيهما
صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار
صدقها على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
اللا
صدقهما على افرادهما وكذا اللا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق
ناطق على ذات اللا انسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اي باعتبار الصدق
عليه
اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق اي على ذات اللا انسان
لان الناطق نقيض اللا ناطق في حالة الافراد عن غير اعتبار الصدق على شيء لا
بنقيضه
في حالة الاعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمحصل ان
الافراد لا باعتبار اي لا باعتبار الصدق
انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين

هكذا

هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه
ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا
اشتباه
وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا
لا يقال يلزم منه تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا
زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا
حصر
باس في خروجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في النسب كما مر وفي تساوي
نقيضي المتساويين كما ذكرناه آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى
غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قال** اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم **اقول**
يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللا شيء ليس بلا انسان

فيلزم صدق بعض اللاشي انسان الحجة ان يقال السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يثبت [illegible] الكاس وان تمسك بان الانسان
متلازمان نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شي صدق عليه الآخر
والا لارتفع النقيضان ربما عرفت من ان نقيض مفهومه في نفسه تغاير
نقيضه باعتبار صدقه والملخص ما مر فتامل قال فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان
قولنا كل شي ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ورد فيه ما مر فان
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سياتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما
لم يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك

به عند المص ايضا واما قولك هذا البيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع تكفيه ادنى تنبيه قال الشارح اقول اجيب بان
المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا وما
جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا
يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما
على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح لجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل صورة قال وانما قيد التباين اقول حاصله انه
لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه لحد
فرديه قال فيندفع الاشكال اقول لان المدعى عدم لزوم

العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء التباين لجواز ان

لا يثبت في محل آخر ولا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا العموم ٢

قال او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى

موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة

جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قال فاعلم ان النسبة

بينهما المباينة الجزئية اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة

بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة

الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة

الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية

وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة

عن الاربع قال اما الاول فلان قيد فقط اقول اجيب بان معنى كلام

المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق

مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق

احد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين

مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق

كل من نقيض المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه

ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا

عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا لكنه

مصحح للمط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق

كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظة كل مع كونه مفيد للمعنى

المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ

على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلاج متعلق بالعبارة والعدول دون المعنى

قال وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك

بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة

بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من

فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي

بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا

لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس

والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوت هناك
قطعا بل يفيد ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين
هي العموم من وجه فيعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين
فلا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما
مفيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم من وجه
في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا اشتباه فيه
قيل ان المض بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد
في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كا
حيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول يعني

اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى
النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم
اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما
ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما عموم مباينة كلية وان
يصدق فكان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين
مع نقيض الاخر وايا ما كان ٢ فلا يلزم ان المض اهمل النسبة بينهما وهو
تباينهما قال وبان انه الكلي الحقيقي الى قوله والكلي الاضافي الى اخره اقول
فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي
اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون
احدهما حقيقيا والاخر اضافيا مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر
له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المقدم الذي سماه هيهنا كليا
حقيقيا هو الصالح لعرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي في هذا المعنى فليس الكلي

٢ كان التباين الجزئي لازما صح

اذن معنيان وان اريد به معنى اخر فلم يتبين قلت [illegible] وايته يعني الاخر وقد

نبّه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر

ولا نعني بالاندراج ما يكون منه بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الأول

بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر

بحسب فرض العقل سواء امكن اندراجه في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما صلح

لان يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا

بين صدق الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات

الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما

امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد

في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه

ابد لظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي

على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد بينا فتذكر في كونها اضافة فيه

وان كان تعلقها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك

بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه

لا يتوقف

لا يتوقف على تحقق الغير ووجه كون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا

فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي

ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء

تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن لا بد من قيد واحد فلا يصح

ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم

ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى

الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير جزئي الاضافي بما ذكرنا البتة لانه لا يقال

للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل حتى

يتضح لك ذلك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم

الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير

مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما

اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين

الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما

مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سننبه **قال** في تعريف الجزئي

لا يتنافى نظر الخ اى الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان

لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام انه

وذلك لما عرفت من ان الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الجزئى الاضافى

هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى

هو المندرج تحته شىء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئى

الاضافى بمعنى واحد وكذا العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولا شك

ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالاب والابن لان العموم

والخصوص متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان

لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما فى تعريف الاخر ولا الكان

تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف

قبل تعقله

فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو

بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الاخر

لانه قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف مع

التفصيل

ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا المعنى

قال بتفصيل على كل اخص تحت اعم

والزيادة فى العموم والخصوص لكنه على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى

بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشىء بنفسه وبمضايفه معا

وعلى الاول يلزم تعريف الشىء بما يتوقف وهو تعقله على تعقل العام

فيلزم تعريف الشىء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه

فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف الشىء بنفسه وبما يتوقف

معرفته والثانى تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا

على معرفة

شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى

وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شىء كما ذكره الشارح

صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هنا وقد قيل فى جواب النظر ان المص

ذكر المتضايفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شىء واحد هو الجزئى

الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشىء لان هذا القائل ان سلم ان معنى

الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح

فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم

من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر الحكم

من احكامه يمكن ان يستنبط منه للتعريف وح يندفع الاشكالان
معًا لان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرًا قال وهنا منقوض
بواجب الوجود اقول اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه
كلى جلى واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب
الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل
الا بوجوه كلية منحصرة فى شخصه ورد بان معنى الجزئى هو ما كان بحيث
لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ
اذ لم يريدوا به كونه مفهومًا بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول
بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئى الحقيقى
بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول
فى الذهن هو كنه ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قال
لا ذاته ٢
فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين
ومما ذكرت ان النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى

وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة فاما النسبة بين
الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى
الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات
الشاملة وتصادقها الكلى على الكليات المتوسطة قال لان نوعيته
انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة
بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده وتماثلها الحاد
حقيقة فى تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقى واما النوع الاخر
اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون
مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
بين الماهيتين المختلفتين فى الحقيقة وهو مقول عليهما فى جواب
ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته
موصوفة بان يقع عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت تحته كما ان صفة الجنسية
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى

هي انواع الجنس فالجنس والنوع المتوسط تحته متصاعدان كما لا يخفى
والآبين قال لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا دونه ذكره اقول اشارة
الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا
رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر لا بد
من ذكر الجنس اعني الكلي فيهما رعاية لطريقة القوم في تعريفات
الكليات وقد اشار الى مفهوم النوع الاضافي كان فيه قيدان
احدهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى
بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي معتبر اضافة
واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قال فان الجنس لا يقع عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان
مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان
ماهية كلية يقع عليه على غير الجنس لكن لا في جواب ما هو

فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قال وهو النوع المقيد بالتشخص
اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه
فزيد مثلا انما يصدق عليه [illegible] بسبب واسطة تخصيصه زيد مانعا
من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قال يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على الترك بواسطة حمل الانسان عليه اقول وذلك لان الحيوان
ما لم يصير انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا قال فالاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن
الحد قال هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايض
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع
لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان
مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره
في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس

اقول

النعيين فاجناس الماهية التي هي حقيقتها بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد الحقيقة عن تعريف النوع الاضافي
مقول في جواب ما هو قال والا لكان النوع الحقيقي جنسا اقول وذلك
لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه
كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون تمام الماهية
بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه
مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا
هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام
الماهية المختصة به وذلك مح لان تمام ماهية شيء واحد
لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن

٢ يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ٢

شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منه مع انا فرضناه تمام ماهيته بل جزء منهما وان
كان احدهما جزءا للآخر لم يكن الجزء تمام الماهية فتعين ان يكون الحيوان
وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وعلى زايد صنفا
لاشتماله على امر كلي زايد على تمام ماهية افراده وان كان الانسان وحده
تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا خلف هذا ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه
نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع
الحقيقي تحت نوع الاضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي
مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى الحقيقي
اما مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عاليا كا
الحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فنسبته اربع واما

الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي مقيسا ٢

المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار
عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدميا كما ان في غير ملاحظة
الترتيب وجوديا قال ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال انما
يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما
ان الجوهر جنس لها قال كذلك الاجناس قد يترتب متصاعدة اقول
اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس كما لا يجب في الانواع
ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا يكون جنس فوقه
ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل
هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة
كما قاله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من
ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدميا وايضا قال
في الانواع متنازلة في الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع

النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء
انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت
هناك جنسا وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصا
عد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل
ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون
فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
فعليك باستخراج الامثلة قال الا بعد اقول قد عرفت ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر

ليس جنسًا لها فيستحيل صحّتهما معًا والجواب انّ المقصود من التمثيل هو ا
فان طابق الواقع فذاك والّا لم يضرّه اذ يكفيه الغرض خصوصًا فيما لم
له مثال في الوجود وهذا ظ قال لمّا نبه على انّ للنوع معنيين
اقول انّ المصنّف اراد ان يبيّن انّ النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه
لكن لمّا كان القدماء توهّموا انّ الاضافيّ اعمّ مطلقًا ردّ اوّلًا
قولهم في صورة دعوى اعمّ من قولهم ثمّ بيّن انّ النسبة بينهما هي
من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان انّ النسبة بينهما
العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصليّ وثانيها ردّ قولهم
صريحًا وذلك الاهتمام بهذا الردّ للمبالغة حتّى لا يتوهّم كون
صحيحًا ولو اكتفى ببيان انّ النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم
من ذلك ردّ قولهم ولكن ضمنًا لا صريحًا وثالثها ردّ قولهم في
صورة دعوى اعمّ من قولهم وذلك لانّهم زعموا انّ الاضافيّ اعمّ
مطلقًا فردّ هذا القول هو ان يقال ليس الاضافيّ اعمّ مطلقًا لو
الحقيقيّ بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنّف ردّ ما هو اعمّ

من قولهم وهو النسبة بينهما العموم مطلقًا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقًا واذا بطل ما هو اعمّ من قولهم بطل لانّ الاعمّ
لازم للاخصّ وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانّما
في ردّ قولهم هذه الطريقة مبالغة في الردّ كانّه قال ليس شيء منهما
اعمّ من الآخر فضلًا عن ان يكون الاضافيّ اعمّ فقوله وردّ ذلك
القدماء وقوله اعمّ صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعمّ
من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعمّ
من مذهبهم وقوله ان ليس اي هذا المنفيّ لا النفيّ فانّه ردّ تلك الدعوى
اقول لا عينها قال كما في الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهيّة افرادها
قال كالعقل والنفس اقول هذا انّما يصحّ اذا لم يكن الجوهر جنسًا
لهما حتّى يتصوّر كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بدّ ان يكون كلّ
تمام ماهيّة افراده حتّى يكون حقيقيًّا غير مندرج تحت جنس فلا
يكون نوعًا اضافيًّا وقد توقّف في كلا المقامين بكون الجوهر جنسًا
ويكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قال الوحدة والنقطة في

اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما
ولم يتحد جانحت جنس لصنفه وقد بينا فساده في الموضعين ايضا قال
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب عنه بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقع الحد
في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقع الكاتب مثلا في
جواب ما زيد وذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخص من مفهوم
ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم اخر فيفوت ذلك المقصود ولا يعتمد في فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف
بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب
ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو
وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز

ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر ويجوز ان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل
عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم اخر له فلا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا
وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هنا في جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا
احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة
للمقصود قال وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء
المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل في جوابه انسب بالجزء
المدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قال فبانه مفسر اي محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له
بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام
النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امر مقسم
له كل واحد منهما محصل قسم واحد له فكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لانه داخل في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لانه داخل في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني
لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
قال لانه قد ثبت اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما

للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت واجناسا مقومات
للسافل قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي فرضا امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل
وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرض مشتركة
اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا
فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل للابعاد الثلثة
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس
فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران
وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركب منه ومن فصله وهكذا فلا يميز السافل
عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا

لم يبق فرق بينهما اصلا قال وقول الشارح والمعرّف ما يستلزم تصوّره
اقول اى ما يكون تصوّره بطريق النظر موصلا الى تصوّر الشىء و
امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدّم من انّ الموصل بالنظر
الى التصوّر يسمّى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفنّ
بيان طرق اكتساب التصوّرات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض
بان تصوّر المعرّف يستلزم ايضا تصوّر معرّفه فينتقض حدّ المعرّفة بديهة ولا
بانّ تصوّر الماهيّات يستلزم تصوّر لوازمها البيّنة المعتبرة فى دلالة
الالتزام اذ ليس شىء من هذين الالتزامين بطريق النظر والاكتساب
قال وليس المراد بتصوّر الشىء الخ اقول قد تبيّن انّ تصوّر الشىء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحدّ التامّ وقد
يكون بغير الكنه كما فى غير الحدّ التامّ وامّا تصوّر المعرّف الكاسب فان
كان حدّا تامّا فلا بدّ ان يكون بالكنه لانّ تصوّر الماهيّة
بالكنه لا يحصل الّا من تصوّر جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحدّ التامّ فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم

من توهّم انّ الحدّ التامّ قد يحصل بغير تصوّرات الاجزاء بالكنه فانّه يكفى
فيه تصوّر الاجزاء مفصّلة امّا بالكنه او بغيره وليس بشىء فانّه اذا
لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهيّة معلومة بالكنه
قطعا قال ولا لكان الاعمّ من الشىء ولا الاخصّ منه معرّفا اقول اعلم انّ
المتأخّرين اعتبروا فى المعرّف ان يكون موصلا الى كنه المعرّف او يكون
مميّزا للمعرّف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بانّ
الاعمّ والاخصّ لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب انّ المعتبر فى المعرّف
كونه موصلا الى تصوّر الشىء امّا بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصوّر
بالوجه مميّزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشىء
متصوّرا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وامّا الامتياز عن الكلّ
فلا يجب ولا شكّ انّه كما يكون تصوّر الشىء بالكنه كسبيّا محتاجا الى معرّف
كذلك تصوّره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيّا فتصوّره بوجه ما اعمّ او اخصّ اذا كان كسبيّا لا يكتسب الّا
بالاعمّ او الاخصّ فهما يصلحان للتعريف فى الجملة قال او امتيازه عن جميع

ما عناه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راو
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساوات بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما
مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون
مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين
خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قال ولا الجلي اخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود العقل اه اقول لانه مثل
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام هذا
موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه وانما
اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم مع ٢
وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شروط تحقق الخاص اقول هذا بحسب
الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه

وانما يحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان نتعقل الخاص ولا نتعقل العام كما مر
آنفا قال فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
اه اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية
الاولى على طريقة المتقدمين قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى القدماء
ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين لا لاثبات الملازمة التي
ادعاها المؤلف وهو ملازم الكلية الثانية قال وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات كل
شيء ما يخصصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذلك الحد
الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه
والمقصود بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فلا يرد
ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط

بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودات
يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما وصل
الى حدود التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والا
ح صطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قال لان الغرض من التعريفات اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف
عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو
هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفته الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض.

الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر
في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له
مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذا لم يعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان التميز الشيء قد يكون
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز
الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على
اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم
ح ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء
متواونة 2 قد يكون بوجوه متغايرة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب
من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز

الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا
التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرفنا الحركة عرف السكون وبالعكس هذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قال ويسمى دورا
مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة
استتر الدور هناك فيسمى ذلك دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكان افحش قال اسطقس الخ اقول هو اصل المركب وانما سمى العناصر
الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارد لتبادر الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد الذهن

بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير
المقصود فيكون ارد من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك
شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة
بلا طائل قال ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول لما كان للقول
الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقدمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك تقدمها
قال اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسام الاصلية التي يراد بيان
احوالها قال في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظة القضية وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة يطلق
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما

الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والمعقول
المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم
العقلي الكلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا
وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى
قضية والعلم بها هنا تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان
العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
قال اما ان يحكم اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق
والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم عليه
وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي هو يرتبط احدهما بالآخر
بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك

اجزائها المادية بعضها عن بعض قال وليس هو الدالة على
النسبة السلبية اقول كلمة ليس برفع النسبة الايجابية التي دلت
عليها لفظ هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم عليه والمحكوم به بالنسبة قال وانتقض التعريفات
طردا وعكسا اقول تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قال فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ما ذكره
صاحب الكشاف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد
بالفعل او بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن
ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية
لا يمكن فيها ذلك قال فلو ورد اقول بعض النقوض المذكورة
عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمها النهار موجود قال فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة

السلبية

فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى فيه الا الاجزاء
المادية ثم ان اطرافها الشرطية ليست قضايا لان القضية انما
تتم اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين
طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما
لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت
ادوات الشرط والجزاء بقيت الشمس طالعة فالنهار موجود بذلك
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان
موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح
لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء
آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الا
طراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد
حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم

لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
زوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء
من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان كانت نسبة تقييدية
وهي ايضا حملية كقولك الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح
ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها نسبة فيكون القضية
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه
زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر
ان اطراف القضية الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن
ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية

بالا يمكن ان يضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان
شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل
او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية
ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة فنسبة من الفعل فيصح التقسيم
بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضه هنا في المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما يظهر فرض
الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة منها فان قولك هذا العدد
اما زوج واما فرد في قوة ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداها قال
فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق

قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
فان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت القضية متصلة لزومية او بكونه
اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدها
فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية
فالمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او الاتفاق ويرد عليك تفاصيل هذه المعاني ٢ في المتصلة والمنفصلة ٢
في مباحث الشرطيات قال ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل واما بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا
تفاوت وكذا الحال في المفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول

اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد
يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه
العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات لا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في
الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى
المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة
النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قال واما ذكر الاقسام الشرطية
فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما

ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هيهنا لا انهما
حقيقيتان مختلفتان تحت الشرطية ولا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان
انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما
على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة
التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر
فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه
اخر معتبرة بين اطراف القضايا قال وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
اقول فان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فيكون
بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية فان الحملية

بجميع اجزائها تقع جزءاً للشرطية اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات
فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل
اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء لها
بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
قال ويسمى موضوعاً اقول هذا قد يتناول المبتدا والفاعل
فان زيداً في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل
او زيد ذو قول في زمان الماضي قال والحاصل ان اجزاء الحملية
اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكماً وقد يسمى هنا المدرك اعني وقوع النسبة
او لا وقوعها حكماً ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قال فان
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول هنا دلالة وصحة

مطردة وان كانت التزامية قال وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون
معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوماً عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون
اداة قال لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اقول قد
يناقش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير
المبتدا فلا يكون رابطة لكل وبعض الروابط في هذه القضية هي حركة الرفع
لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد قائم لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد
في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا
وقد نوقش فيها ايضا بان مدلول كان زيداً على الرابطة لدلالتها على
الزمان الذي لا مدخل له في الربط قال اشارة الى ان اللغات في
استعمال الروابط اقول قيل وجه الضبط ان يقع ههنا ثلثة اشياء

تـرابطتين
الوجوب والامتناع والجواز بضرطها بثلثة لحوى هى مجموع
معًا والرابطة الزمانية وصدها وغير الزمانية وصدها وفيه
بعد لا يخفى قال ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اقول
خالية
هذا نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ونجم فان قولهم نجم قضية
عن الرابطة قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه تمام
اما الا ٢ يشملها اذا حمل الصحة على ما هو فى نفس الامر واما اذا حملت على ما هو
قطعًا
اعم من الصحة بحسب نفس الامر وانما هو بحسب زعم القائل فيشملها
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المض هو الصحة فى نفس الامر لتعرية
يجب حملها على مغايرتها المتبادرة منها قال لان البعض غير معين
انسانا
اقول هذا كلام ظاهرى والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
فيه
فيه فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبًا
جزئيًا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة كان
سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم الكلى فعلى هذا
السلب المحمول
ليس كل يحتمل ان يكون سلبًا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب

عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبًا جزئيا بان يقصد
به سلب القضية كما حققه قال كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها
هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
قولنا
والانسان بقيد هو العموم موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بمثل
الانسان حيوان ناطق فزاد وا فى القضايا قسما خامسًا والحق ان تلك
القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
وكيف لا والمحكوم عليه هيهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها
الانسان
كما ان المحكوم بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
فان
وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة
القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب
لا بلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية فى خمسة
ولا فى ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة فى عدد فالحق

الحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح
انقص مما في المتن قال والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول
وذلك لان الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا كالطبيعيات
ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة
في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا
الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها
لا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع معه
انه لا يصدق زيد نوع قال وثانيهما رفع توهم الانحصار
هذه الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن تفوت
فايدة الانحصار فالجمع الفايدتين اختاروا و كما
انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات
الى المادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير

المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها اذ المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات ح ٢

اشارة الى الطبيعية خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة
اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها [illegible] وله
لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة
على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصو
صيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث الفن كلها قوانين
يعرف منها احكام جزئياتها قال فليس معناه ان مفهوم ج هو
مفهوم ب قد تبين مما سبق ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان والا لكانت لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا
ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل كلي هو ج وهو مستبعد جدا فان الاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكان قضية طبيعية غير معتبرة
في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه

مباحث التصورات ايضا قوانين منطقية على الجزئيات فصارت ح م

المراد مما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج صح

ب فاذا عرب للفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه من الافراد
يصدق عليه ب قال فان قلت كما ان ج ب اقول قد عرفت ان كل كلي له
مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما
صدق عليه فنقول ههنا اربعة معان الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت
له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهو ايض بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع
او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء
لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضروريات فان قلت
على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل
بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ح في الحقيقة ولذلك قال
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا
من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق

قوله اقول

عليها

عليها ج وفي جانب المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر
من الاختلاف والتغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين
فخرج لتنفيذ اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايض
ليس من القضايا المعتبرة في العلوم لما عرفت من ان الحكم على الافراد
دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم
اذ الغرض منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود
باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات
قال لانه اقول هذا شبهة تمسك بها في ابطال الحمل قال يلزم مما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قال لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة ه
فتقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل بطل لانه يشتمل على صحة الحمل
اذ قد حمل فيه الح على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان

فيهما ٢

قوله اقول

قوله اقول

قوله اقول

مبطل لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا
ونحو هم ورد الشارح رحمه الله هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين
بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه
مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة
جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حمل مفهوم ب على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر
وهو باطل بل نقول لصدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا
باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقع
احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة

بذلك الجواب الحق ولا يتجسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل
فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا
ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما والا
المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما
على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او لا فمعنى الحمل
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه قال والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون
جزءا لها وقد يكون خارجا عنها اقول وذلك لان العنوان الكلي
فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

من تكن فيلزم التكرار ع

الطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة
بطبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها
فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الذي فيها مشتركا بينهما ففيهما
في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قطعا وبالفعل عند الشيخ اقول
قيل انما عدل الشيخ من مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل
لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا
وان امكن اتصافه به قال الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى
الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته
قال وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه

قوله اقول
قوله اقول
قوله اقول

فلا

فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية
وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب
نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على
حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده
هو كلي بالقياس اليهما سواء امكن صدقه عليهما او لا واما اذا اعتبر امكان
صدقه وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا
حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
كل انسان حيوان وكذا الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء
بحجر قال ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل اقول هنا
بحسب الظاهر من العبارة صح فان قولك لو وجد كان ج متصلا وكذا قو

قوله اقول

لو وجد لكان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال
قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي ايضا لا اتصالي فليس في مفهوم القضية
الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلين بل يجب ان يحمل
عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج
في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينفع في

المنحرفات قال لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل
لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق
عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا او تقديرا لان
ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج قال فان الحكم ليس على
وصف الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم
ليس على وصف الجيم اه قال لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول
يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو
ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن
وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد
لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا على ثلثة

لو وضع لكان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال
وطلا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد
الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى ايضا لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية
الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل
عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على ما هو ج بالفعل
فى الخارج محققا فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط يستعمل فى المحققات والمقدرات
كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول
سواء ذكر فى جانب الموضوع اولا فايراد الشرط فى المحمول ينفع فى

فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ع

المنحرفات

المنحرفات قال لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل
لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق
عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان
ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه فى الخارج قال فان الحكم ليس على
وصف الجيم اقول اى دفع لما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم
ليس على وصف الجيم آه قال لا يقع ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول
يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو
ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن
وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد
لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج
يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا على ثلثة

اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة
او المقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط
والذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط ولان لواحق
احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المقدرة والمحققة وهذا القسم يسمى لوازم الماهية
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا
لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة
والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن
كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا
احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان
او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
ويسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى
هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد

الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق
قال فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص
في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق
اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها
وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب
صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدق هذه القضية في الواقع قال وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية
الخارجية اعم قال وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك

بين
بما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون
عموم
نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم
رئية
من وجه كان بين نقيضهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جز
قطعًا
قال يؤثر في مفهومها اقول اى يوجب اختلاف مفهوم القضية
تخالف
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى
فلا
مفهوماهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
صفتان
يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
احدهما وجودى كالجماد والاخر عدمى كاللاشيء وعبر عنهما تارة
بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد كان
ايجاب الشيء
هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان
عدميا
لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او
كاتب
فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
لان السلب
قال لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك
رفعه
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان

لوا اول

ووبر اول

ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على المحية
اى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة
عن
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول
عنه
ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول
ومحصل
واما بان لا يكون اى لا يوجد الموضوع فينتفى المحمول عنه ايضا قطعا
ع
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
يكون
موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد
يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان
الك
موجودا قال والسالبة لا تستدعي وجود الموجود الموضوع على ذا
في الخارج
التفصيل اقول يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع
مقدرا
محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضى وجوده في الخارج محققا او
المحققة
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية
منها
والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقع الموجبة
الخارج
تقتضى وجود الموضوع الخارج بل تقتضى وجوده في الجملة سواء كان في

ووه اول

حقيقيا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجود الموضوع
في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلنا الايجاب يقتضي وجود الموضوع
في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه وتقتضي
صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق
بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال
الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كاللحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه الثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما
فدائما وان سلمية فسلمية وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة
تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال
في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
وجود الذهني قال نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهنا نسبة القيام
التي الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر

يستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطها بغيره والقائم اريد به مفهوم
الذي يقتضي ارتباطها بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان
كانت النسبة متصورة بين بين قال ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية
كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي
وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع
تقسيم واحد رباعي قال والقضية المركبة هي التي حقيقتها
تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب المحمول
للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة
مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما على ان تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا
لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية
للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا للتركيب
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة

مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك
الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذا
لم يحصل نسبتهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
اللاضرورة واللادوام لانهما يقتضيان حكما اخر مخالفا للحكم السابق
فی الایجاب والسلب کما سیاتی تحقیقه **قال** والنسبة بینها وبین
اقول قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما
في حكمها والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت
بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الوصف واذا اعتبرت دوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على
ظرف للضرورة لا جزء لما انسب اليه الضرورة ولا لزم اعتبار الوصف

مرة جزء لما انسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة
المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا
واعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة
الى ذات الموضوع فقط وح اذا لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
الوصف وان كان المادة مادة الضرورة لم يكن للوصف دخل في تحققها
نحو كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
الحيوان لذات الكاتب صدقت المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين
كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه
منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
للقمر في وقت معين وهو وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
وبين الشمس فان النسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له

في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصفه الانخساف وهذ
المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم
من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطا فيه كثيرون وزعموا ان النسبة
بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قال العرفية العامة
اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام
استمراره وانفكاكه وهو حاصل بالقياس الى الذات وحدها وفي زمان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور
او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قال الممكنة العامة اقول
الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فالامكان
الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال

في امكان السلب والتغير ان متساويان كما لا يخفى قال وانما قيد باللادوام
بحسب الذات لان المشروطة الخاصة هي الضرورة بحسب الوصف اقول
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه
تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن
تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب
الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة
منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما صح ومعتبر
قال ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف
وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما
بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قال واما اذا قيدناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة

ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين في وقت
فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايض لانها بالقياس الى الذات
معين وكلما صدقت المشروطة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون
الوقتية كما في المثال المذكور اي الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول
هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو
ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر معنى
الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات فلا يصدق
هناك قال لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول
هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قال لعلاقة بينهما
اقول يوجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة

فالمتصلة

فالمتصلة لزومية فاذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قال
بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان معنى التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع
جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق قال بل انهم مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعدم الاجتماع
في الصدق اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات
واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لانه قد يكون المنافاة بين مفهومين
في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليس منفصلة بل هي
حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او كثير فان اردت
المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من
قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما
قررت وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق

وفي الصدق والحمل على هذا فالقضية الحملية مركبة من موضوع
واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فان المنفصلة
لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل فالمنع الجمع المعتبر في
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في
الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان
يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت
القضية المنفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل
اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبا
لجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح
المفهوم منها كذا الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله
وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا
وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي
الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود

في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب
الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة
بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كان متخالفة
في المفهوم الصريح قال فان التي حكم بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فكما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذا السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه
اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين وكون
المقدم موجبة والثاني سالبة وبالعكس توجد في الموجبات
والسوالب في المتصلات والمنفصلات قال وههنا بحث اقول

هذا حق نعم ان المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم
بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا تمنع كذبها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قال فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها
من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة
الخلو العنادية لما وجب تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر
هذا اذا اخذناهما بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية قال وهي للاوضاع التي تحصل للمقدم

من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها صح

لسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون
زيد مقارنه لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة
لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين
يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما
اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك
الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد
ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة
من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا نتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا
يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان

ناطق لكن الش لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان
الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها محصل
للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرها
وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير سببا لضا
ربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليس
اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم اما عدم التالي وعدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة
ان يق اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على
تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم
مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فقط قال وكانت لما
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية انما

يتركب من المفردات او مما هو في حكمها وان الشرطيات يتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركب الشرطية تركيبها من حمليتين فاذا تركب من غير او شرطيتين
الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء
الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزائها غير متناهية فالحملية اما جزء
الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي قال وهو اختلاف القضيتين اقول
فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هيهنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة
فلا حاجة ادراجه في تعريفنا التناقض هيهنا قال فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن
كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة
ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قال فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة اقول قيل تخصيص بعض الواحدات بالاندراج

تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول
تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك
الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا حق الا ان المخصص لانه راعى ما هو الظهر من ان رجوع وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى
المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى
قال الجزئيتان انما تتصادقان في الجزئيتين اقول يعني ان انتفاء التناقض
كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية لكنه مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع واذا اعتبرنا الاختلاف مع ساير الشرايط حصل
التناقض ٢ ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرايط التناقض صح
حصلت

قوله اقول

في الكمية واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار
اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج
عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قال فان قلت اليس اعتبر
وحدة الموضوع هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول اقول
يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا
في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا
في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار
شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه ٢ الواحدة ٢

قوله الاول

للسايل ان يقول ح

لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع
مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار
امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
سواء قلنا انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرته من ان النظر
القضايا التى مفهوماتها اوقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا
الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض المحصورات اجاب بان
ما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم
السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف
فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى
الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا لقولهم الحاجة ليس على ما ينبغى بل
ان يؤتى بدله فكيف يشترط اختلافهما الكمية وما قررناه فى توجيه
الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الش قال اعلم اولا ان
كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
اقول

وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فالاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من
حقيقته وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما هو مساوله او ما
لازم مساوله فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قال نقيض
المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر
فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى
احد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا
فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة
ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة

[العامة]
الممكنة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة [الموجبة]
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية [ضرورية]
الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة بين كل قضية وما جعل نقيضا له فلا نسبها [نقيض] [فتامل]
المشروطة العامة الحينية الممكنة قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا [هذه]
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض بسايط المشهورة فان [نقيضه]
الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من بسايط
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس [نقيضها من]
القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة [الى]
المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض
المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازم مساوية لنقيض العرفية

واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت اذا علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق [بالاول]
لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة [للاصل]
القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض [المطلقة] وان نقيض
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة [فنقيض]
الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف والضروري الموافق وعلى هذا [فنقيض]
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة [ونقيض]
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة [ونقيض]
الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية [ولا بد]
ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض [المنتشرة]
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون [مخالفة]
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية [في جميع الاوقات]
المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هيهنا قضيتان بسيطتان هما
نقيضا الجزئي الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت
ستة قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربعة والحينية الممكنة قال الحينية
المطلقة قال العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري
وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية
الحاصلة من التبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات
العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة
لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور قال اما السالبة الجزئية
اقول والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها
تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهو السوالب السبع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي تنعكس

كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة
باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام
في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل يصدق العكس معه والا يصدق نقيضه
معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل
ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة
النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس
شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات
على ما ذكرناه ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان محالة غير
معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس
قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدة باللادوام انعكس موجبة

مطلقة م

جزئية حينية وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان **قال** انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان
نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايض كما يظهر فيما اذا كان الاصل
جزئيا **قال** اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية
عامة **اقول** هذا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة نقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول
من عكسهما انما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية
مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قال** وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقايضها **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص
من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي
نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا
الغامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما

فيكون انا اخص من احدى المفهومات الثلثة التي هي نقيض الخاصتين اعني
المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من الاخص من نقيضي الخاصتين
قال واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقايضها **اقول** مثلا عكس لان السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة
التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من نقيض الاخص واما في الوجوديتين
فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قال** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
اقول بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان على الامكان على ما هو مذهب
الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بل اشتبا ويكون
النقض بالمثال المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين مفروض يجب
ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فوقف المص في الممكنتين لا حاصل له **قال**
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى

وامّا المعنى ذكره المتأخرون فغير مستعمل قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق

العكس لصدق بعض ما ليس ب ليس ج غاية ما في الباب ويندفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرف

بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء الوجود

فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما

عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة

كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية

الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة

جزئية لا بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في المرد على قدح

انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس

الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقول لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم

انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم

لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق

بعد فان المحال جاز ان يستلزم المحال قال يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء

اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض

الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو

الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الآخر الذي يراد به الوصف فهو

هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك

لا بوضع الجزء الثاني من الاصل لتغيير نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس

بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء

من الاصل جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الوصف وبالثاني الذات

اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الش واما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا

من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة

المحصلة وقد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة

للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا ولكن لا نم استلزام لا شيء من ج

ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قال واما الثالث فلانا لا نم استحالة

قد يكون اذا لم يكن ج فيجد قال اقول قد نقرر في هذا الكلام نكتة وهي ان يتناوله

الثلثة واضح قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث

المتصلة وامّا ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية فى شىء من المواد وذلك لانّ الكلّ ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر
الاول وان استلزمه فامّا ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثانى وان
انتج فقد انتظم قياس من الثالث فينتج للملازمة الجزئية اى شيئين كانا لو كانا
نقيضين بان يق كلّما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية
اللزومية بصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد
قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفنّ الكلام فى القياس اقول لانّ
مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادراكاتها تصديقات فالمقصد فى تلك العلوم
هذه الادراكات التصديقية وامّا الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل
الى تلك التصديقات والسرّ فى ذلك انّ التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى
اليقين وهذه انّما يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المباد القطعية فصارت مطلوبة
فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعذّر
فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا وسايل الى التصديقات المطلوبة وهذا
كنكون

لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة
عن التصورات فانه صح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى
هو العلوم التصديقية كان البحث فى هذا الفنّ عن الطريق الموصل اليه ادخل فى القصد
بالقياس الى البحث الموصل الى التصور لا ترى ان الموصلين فى هذا الفن كالموصل اليهما
فى العلوم الحكمية ثمّ انّ الموصل الى التصديق ينقسم الى استقراء وقياس وتمثيل
لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا
اعلى فى هذا الفنّ بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قال فالقول
اقول يعنى انّ القياس امّا معقول وهو مركب من القضايا المعقولة وامّا مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا لدلالته
على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدّ الكلّ واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد
بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدّ المسموع يراد بهما الامور الملفوظة
وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ با

غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قال المبدع في حد القياس الصادق
المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج
القياس الكاذب المقدمات فهو قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
المحقق والمقدر قال لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان يكون جزء
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك
لا يمكن ان يكون نقيضها مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قال كل قياس حملي
فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا
ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزئه فالاول هو القياس
كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون
الى كل واحد من طرفي المطلوب فيجعل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قال
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اشرف المطالب هو الموجبة الكلية
اقول

اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قال فسنبينها
وفي الفصل المختلطات انما افرد للشرايط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل
لمباحثها المتكثرة التشعب قال لكن اشتراطها الامر الاول يسقط ثمانية اقول
هنا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل الصغرى موجبتان مع
في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل
هو اندراج الاصغر بكليته او بعضيته في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
او سلبا فيكون الاصغر بكليته او بعضه ايضا محكوم عليه بالاكبر اما ايجابا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان
الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا وسلبا فتنافيا
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة
منه منتجا سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث الا
في الاوسط ايجابا والاكبر لا نادة اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة
او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة و
اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية

او جزئية قال واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية

اقول اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل بحسب الخارج

واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة بنتج في صغرى الشكل

الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك يندفع

ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قال بل احدى النسخ كانت جهة النتيجة

جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة

عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة

مطلقة حينية او تفصيله يطلب من شرح المطالع قال وانما سمي خلفا اي باطلا

الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك

به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من

خلفه ومؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المط ابتداء اي من غير تعرض

لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه

على الاستقامة قال وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بمثال

ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق

في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا

لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل

فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض

ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل من ج ب بالفعل ثم نضم

الى هذه المقدمة المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من

ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ب ج دائما فهذا

قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من

ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم

يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فا

لمقدم مثله فهذا ينفي عدم صدق بعض ب ج بالفعل فيتعين صدقه وقد حصل

المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه

قياس الخلف في اثبات النتائج قال والحدس هو سرعة الانتقال فيه مساهلة

اقول في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة فلا يوصف

بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه

ثالث مجمل كون الانتقال دفعة اسرعة لا في زمان قال وفي كون الموضوع

جزء من العلم عليحدة نظر فذلك بسبب عن النظر بمعنى الحصر وهو انه لا يريد يمتنع

بكون الموضوع جزء ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية

والا انه بكونه موضوعا للعلم جزء عنه لبين ان هذا التصديق خارجا من العلم تصديقية

انفا فكيف يعد جزءا منه بل يؤيد بكونه جزء من العلم

ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذ

الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح

في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع

جزء من المبادي التصديقية

فلا يكون ايضا جزءا عليحدة

بل مندرجا في المبادي التصديقية

تمت الحاشية الشريفة بعون الملك الوهاب

من نسخ فلي و ابن ولي فلي غفر الله له و لوالديهما

واستاده و لجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت في شهر رمضان المبارك در روز پنجشنبه



